DOI: https://doi.org/10.22452/ris.vol11no1.6 Vol. 11 No. 1 (2024): 89-110

ONLINE JOURNAL OF RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES
المجلة المحكمة عبر الانترنت في الدراسات الإسلامية
UNIVERSITI MALAYA
Akademi Pengajian Islam

Received: 2023-10-11 Accepted: 2024-04-01 Published: 2024-06-25

Original Article

المباحث المشتركة بين اللغة وعلم الأصول في ضوء حاشية القطب الشيرازي

(Common Investigations Between Language and Etymology in Light of Hashiyah Al-Qutb Al-Shirazi's)

Mohamed Benabidi[a], Thabet Ahmad Abdallah Abu-Alhaj [b] & Sedek Ariffin[b]

[a] PhD Candidate, Department of Al-Quran & Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

[b] Department of Al-Quran & Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia.

*** Corresponding author, email; Benabidimohamed6@gmail.com**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جهود الإمام الشيرازي في المسائل والقضايا اللغوية التي حررت أقلام العلماء ببحثها في علم أصول الفقه من خلال حلشيته على تفسير الزمخشري. تعتبر شخصية الزمخشري شخصية جدلية مما يحمله من آراء واجتهادات، تناول العلماء والدارسون والباحثون أفكاره وتراثه لدراسة والبحث والنقد والتعليق. وهذلما صيّر كتابه عمدة للناس في أبواب اللغة والبلاغة على اختلاف مواقفهم منه؛ وقد اعتبره كثيرٌ من العلماء صاحب منهج فريد في تناول القضايا والمسائل اللغوية والبلاغية الإعجازية. ويعد الشيرازي أحد أشهر العلماء المبرّزين في علمي الأصول والفروع الذين لنبروا للاهتمام بتوشيح هذا التفسير بحلشية جليلة القدر غنية المضمون دبجها بتعليقات قيمة خاصة في الجانب اللغوي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مدى اهتمام الشيرازي لمباحث اللغوية الأصولية لتحرير النظري لها رة و لتعقيب عليها رة أخرى؛ حيث كانت اختياراته في هذه المباحث مقاربة للمشهور من آراء العلماء.

الكلمات المفتاحية: اللغة، أصول الفقه، اللفظ، الكلام، المجاز.

ABSTRACT

This study aims to highlight the efforts of Imam Al-Shirazi in linguistic issues and matters that scholars have discussed in the field of Usul Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence) through his commentary on Al-Zamakhshari's interpretation. The personality of Al-Zamakhshari is controversial due to his opinions and interpretations. Scholars and researchers have examined his ideas and heritage through study, research, criticism, and commentary. This turned his book "Umdat Al-Nas fi Abwab Al-Lughah wal-Balaghah" into a subject of debate among them. Many scholars considered him as having a unique approach in addressing linguistic and rhetorical issues. Al-Shirazi is one of the

prominent scholars in Usul and Furu' (Branches of Jurisprudence) who took the initiative to enrich this interpretation with a valuable commentary, especially in the linguistic aspect. This study concluded the extent of Al-Shirazi's interest in foundational linguistic discussions through both theoretical exposition and commentary, where his choices in these discussions were in line with the well-known opinions of scholars.

Keywords: Language, Usul al-Fiqh, Expression, Speech, Metaphor.

المقدمة

تحتل المباحث اللغوية من ذلك مساحة مهمة وذلك لأهميتها في فهم الخطاب الشرعي وكذا استنباط الأحكام الشرعية، ونجدها كذلك حاضرة — إلى حدٍ ما – في كتب الفقه والتفسير بحسب الحاجة. وقد جاء هذا المقال لاستعراض المباحث اللغوية الأصولية المطروقة في حاشية الشيرازي على الكشاف، وصاحب الحاشية هو الإمام محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي المعروف لإمام قطب الدين الشيرازي صاحب التصانيف المفيدة، والتآليف البديعة، من ليفه شرح مختصر ابن الحاجب وشرح مفتاح السكاكي وشرح الكليات وغيرها من المؤلفات.

تخرج القطب الشيرازي على النصير الطوسي وبرع في المعقولات ولازم مجالس الحديث سماعًا ونظرًا في جامع الأصول وشرح السنة للبغوي وما أشبه ذلك؛ كان مولده بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة، ودخل بغداد ودمشق ومصر واستوطن آخر أ مه مدينة تبريز وانقطع عن أبواب الأمراء إلى أن مات في شهر رمضان سنة عشر وسبعمائة[1].

وفيما يتعلق لدراسة فالمقصود هو استعراض أهم المسائل اللغوية المشتركة لبحث بين اللغويين والأصوليين و لذات المسائل اللغوية البحتة. وكان مجال البحث في الحاشية متعلقا بتفسير سورتي البقرة وآل عمران؛ وفق منهج استقرائي تحليلي بحيث تُذكر المسألة ثم شرحها ونقل كلام الشيرازي فيها مع التعليق عليه بحسب ما يقتضيه المقام.

ويجدر التنبيه كذلك أنني اعتمدت فيما أوردت من نقولات عن الشيرازي في الحاشية على أوثق النسخ الخطية المتاحة لها؛ وهي نسخة مكتبة ولي أفندي بتركيا الموقوفة على مدرسة يزيد خان لقسطنطينية، محفوظة تحت رقم 280، تحوي هذه النسخة على عدة تملكات وعليها تعليقات جانبية وهي نسخة خالية من السقط، نسخت بتاريخ ٧٧٣ ه بخط مشرقي جيد وبمسطرة تبلغ ثمان وعشرين في الغالب ورمزت لها لرمز "و".

علاقة اللغة العربية صول الفقه:

أصول الفقه علم عظيم القدر فهو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا وعليه مدار فهم مقاصد الكتاب والسنة. وقد عرفه العلماء نه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[2]. وقواعد أصول الفقه تمثل قواعد لغوية كلية وضعت من أجل تقعيد وتفسير النصوص الشرعية، تمهيدًا للوقوف على الأحكام الشرعية فيها، وضبط الاستنباط من النص الشرعي، وتمكين الفقيه من الاستدلال، حتى يتيسر له الوقوف على المقاصد الكلية أو الجزئية للأحكام الشرعية؛ كما قال الإمام القرافي في كتابه الفروق: "وهو أصول الفقه في غالب أمره، ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والتجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي

1 Abu al-Fadl ‘Abd al-Rahman Jalal al-Din al-Suyuutiy, *Mu‘jam Maqaliid al-‘Ulum fii al-Hudud wa al-Rusum*, Tahqiq : Ustaz Dr. Muhammad Ibrahim ‘Ubaadah, (Al-Qaahirah Misr: Maktabah al-Adaab, al-Tab‘ah 1, 2004), 61.

2 Al-Suyuutiy, *Mu‘jam Maqaaliid al-‘Uluum*, 62.

للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك..."[3]. وقد قال الشاطبي: "وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية..."[4].

والباعث على عناية الأصوليين لمباحث اللّغوية هو أن اللغة العربية هي لغة الخطاب الشرعي للعباد؛ فقد اختارها لتكون لغةً لقرآنه الكريم كما قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:195] ومن ههنا تظهر العلاقة الوطيدة بين اللغة العربية وأصول الفقه.

يقول ابن جني: "أكثر مَن ضلّ مِن أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه (واستخفّ حِلمه) ضعفُه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافّة بها.."[5]

ويقول الزمخشري: "... ولعل الذين يغضون من العربية ويضعون من مقدارها ويريدون أن يخفضوا ما رفع من منارها حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ولكن في عربه لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج وزيغا عن سواء المنهج. والذي يقضى منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهيا وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب...."[6].

أهمية المباحث اللغوية في أصول الفقه:

أدرك الأصوليون العلاقة الوثيقة بين اللسان العربي والنص التشريعي فكان اهتمامهم البالغ بهذا اللسان.

وقد بنوا على ذلك قضية من الأهمية بمكان وهي أن طلب فهم النص التشريعي إنما يكون من هذا الطريق خاصة – أي طريق اللسان العربي– لأن تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف:2] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:195] وقال: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[النحل:103] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة[7].

وعلى هذا الاعتبار اتفق الأصوليون على إدراج بعض المباحث اللغوية ضمن الدرس الأصولي يتناولونها لتدقيق والتحرير بما لا يعهده أهل اللغة أنفسهم.

و كيدا على أهمية اللغة في البحث الأصولي صدَّر الإمام الشافعي رسالته، للتي تعتبر المؤلف الأول في علم الأصول، لتنبيه على هذه القضية، والإشارة إلى أهمية مراعاتها، فقال: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[8].

---

3 Abu al-‘Abbas Ahmad bin Idris al-Sanhaajiy al-Quraafiy, *Al-Furuuq aw Anwaar al-Buruuq fii Anwaa’ al-Furuuq (ma‘a al-Hawaamish)*, Tahqiq : Khaliil al-Masur, (Beirut : Dar al-Kutub a l-‘Ilmiyyah, 1998), 1:6.

4 Ibrahim bin Musa al-Lakhmiy al-Gharnaatiy al-Maalikiy, *Al-Muwaafaqaat fii Usul al-Fiqh*, Tahqiq : ‘Abd Allah Daraz, (Beirut : Dar al-Ma‘rifah, 1998), 4:117.

5 Abi al-Fath ‘Utman bin Janiy, *Al-Khasaa’is*, Tahqiq : Muhammad ‘Ali al-Najaar, (Beirut : ‘Alim al-Kutub, 2001), 3:245.

6 Abu al-Qaasim Mahmuud bin ‘Amru bin Ahmad, Al-Zamakhshaariy Jaar Allah, *Al-Mufassil fii Sina‘ah al-I‘raab*, al-Muhaqqiq : Dr. ‘Ali Abu Mulhim, (Beirut : Maktabah al-Hilaal, al-Tab‘ah 1, 1993), 18.

7 Ibrahim bin Musa al-Lakhmiy al-Gharnaatiy al-Maalikiy, *Al-Muwaafaqaat fii Usul al-Fiqh*, 2:64.

8 Al-Imam al-Hujjah Muhammad bin Idriis al-Shaafi‘iy, *Al-Risaalah*, al-Muhaqqiq: Ahmad Muhammad

مسلك الشيرازي في استعراض المباحث اللغوية الأصولية في حاشيته:

للعلماء في دراسة المباحث اللغوية في كتبهم الأصولية طرق منها:

- بحثها تحت مسمى "المبادئ اللغوية" أو "اللغات" كما فعل الرازي.
- بحثها تحت مسمى "البيان" كما فعل الشافعي في رسالته.
- بحثها بطريقة مفرقة بين أبواب البحث الأصولي بحسب الحاجة.

وأما لنسبة للشيرازي في حاشيته التفسيرية فإن طبيعتها –أي الحاشية– تفرض عليه أن يبحثها لطريقة الثالثة وهو أن يبحثها عندما يصادفه شيء من الموضوعات الأصولية مما تقتضيه الآ ت القرآنية أو يستدعيه كلام الزمخشري.

وأما طريقة عرضه لها فاتسمت لتنوع:

- فتارة يسلك في ذلك الجادة كما يفعله غالب الأصوليين في بحثهم لها. أي بدون توسع وإسهاب في شرحها وبيانها.
- و رة يسلك طريقة أهل الاختصاص لتوسع فيها كما فعل في بعض المباحث البلاغية[9].
- و رة يسلك طريق الاختصار والاقتضاب في بيانها.

والطرق الثلاث يستعملها الأصوليون في تحرير تلك المباحث.

ومن جهة أخرى فالشيرازي رة يصرح ن المسألة اللغوية أصولية و رة لا يصرح بذلك ولكنه يشير إلى ذلك بما يستعمله من المصطلحات الأصولية في بحثها.

أهم المباحث اللغوية الأصولية التي تطرق إليها الشيرازي:

تطرق الشيرازي في حاشيته –في الجزء الخاص بسورتي البقرة وآل عمران– إلى مباحث لغوية كثيرة مما جرى بحثه في أصول الفقه، وقد اختلفت طريقته فيها بين الإسهاب رة والاختصار رة أخرى كما سبقت الإشارة إليه، ومن أهم المسائل التي بحثها:

1. مفهوم اللغة عند الأصوليين وآراؤهم في التوقيف والاصطلاح وهي مسألة مبدأ اللغات.
2. علاقة اللغة الشرعية للغة العربية أو تصرف الشارع في اللغة.
3. ماهية الكلام وأقسامه.
4. عوارض الكلام: وفيه مسائل كثيرة منها: الوضع والحمل والاستعمال، ومنها: المجاز.
5. الدلالة اللغوية.
6. الحروف وأقسامها.
7. الاستثناء.
8. ظاهرة الاشتقاق.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

Shaakir, (Beirut : Dar al-Kutub a l-'Ilmiyyah, al-Tab'ah Ghair Mutawafir), 5.

9 Wa zalika li tafannahu fiiha ka maa yaf'al al-mutakhassas fii al-Fiqh fa yastatrid fii al-furuu' al-fiqhiyyah fii usul al-fiqh wa kazalika al-Mutakallim ra yastatrid fii al-masaa'il al-Kalaamiyyah fii usul al-fiqh. Yanzuzu: Muhammad bin Muhammad al-Ghazaaliy Abu Haamid, *Al-Mustasfa fii 'Ilm al-Usul*, Tahqiq : Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shaafiy, (Beirut : Dar al-Kutub a l-'Ilmiyyah, al-Tab'ah 1, 1413H), 9.

القسم الأول: المباحث اللغوية التي يشترك في بحثها الأصوليون واللغويون كأصل اللغة وتقسيم الكلام وعوارضه. وبعضها قد لا يكون ضرور –في رأي بعض الأصوليين–في البحث الأصولي ولكن جرت عادة الأصوليين وأطبقوا على ذكرها[10]. وخلافا لهذا الرأي فالذي يدل على أهميتها جميعًا أن الخطاب الشرعي مركب منها جميعها فلابد من العناية بها وهو الصواب.

القسم الثاني: المباحث التي يتفرد بها الأصوليون وهي التدقيقات اللغوية التي لا يتعرض لها أهل اللغة كفهم الوجوب من الأمر والتحريم من النهي مثلا[11]. والأقرب هو أن الأصوليين أحوج إلى ملاحظتها لأجل الفقه لأجل ذلك اهتموا بها لا أن اللغوين لا يعرفونها.

مفهوم اللغة عند الأصوليين وآراؤهم في التوقيف والاصطلاح وهي مسألة مبدأ اللغات.

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أقوال: فقيل أنها توقيف –ومعنى التوقيف أنها من تعليم مباشرة أو بواسطة ملك[12]– وقيل أنها اصطلاح وقيل بعضها توقيف وبعضها اصطلاح وقيل أنها إلهام وقيل ابتداء اللغات وقع لاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل لتوقيف وقيل لعكس فالقدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي وقيل حتمال كل ذلك من دون جزم[13]. ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها"[14].

قال أهل التفسير: الأسماء هنا بمعنى العبارات فإن الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك: زيد قائم والأسد شجاع وقد يراد به التسمية ذاتها كقولك: أسد ثلاثة أحرف ففي الأول يقال: الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة:31]. على أشهر التأويلات[15].

قال ابن خويز منداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفا وأن تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك قال ابن عباس: "علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب"[16].

خالف الشيرازي الجمهور هنا في تفسير هذه الآية والاستدلال بها على المسألة. فقال: "واعلم: أنَّ المقصَدَ الأقصَى من هذَا البحثِ؛ أنَّ المطارحة بين آدم والملائكة هي في تحقيق حقائق الأشياء، حتى عَلَّمَ ُ تعالى آدَمَ حقائِقَ الأشياءِ، وخواصَّها، وأحوالها، ثمَّ عرضها علَى الملائكة فلم يعلموا الحقائق، أو في أسمائها وهي العباراتُ الدَّالةُ علَى المسمَّياتِ وإن لم تعلم حقائقها، ولوازمها، ولا شكَّ أنَّ الأولى أولى؛ لأنَّ العلم لماهيات وعوارضها أهمُّ من العلم للُّغات، والفضيلة في العلم لحقائق أظهرُ من الفضيلة في العلم للُّغات؛ الَّذي هو من وظائف الصِّبيان، وكيف يجوز أن يقال: جعل آدم عالماً في ملكوت السَّموات والأرض؛

---

10 Abu al-Qaasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin ‘Abd Allah, Ibn Jaziy al-Kalbiy al-Ghurnaatiy, *Taqriib al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul* (Matbuu‘ ma‘a : al-Ishaarah fii Usul al-Fiqh), al-Muhaqqiq : Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma‘il, (Beirut : Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-Tab‘ah 1, 2003), 167.

11 ‘Ali bin ‘Abd al-Kaafiy al-Sabkiy, *al-Ibhaaj fii Sharh al-Manhaaj ‘ala Manhaaj al-Wusul ila ‘ilm al-Usul li al-Baidaawiy*, Tahqiiq : Jamaa‘ah min al-‘Ulamaa’, (Beirut : Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-Tab‘ah 1, 1440H), 1:7.

12 Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Fariha al-Ansaariy al-Khazrajiy Shams al-Din al-Qurtubiy. *Al-Jaami‘ li Ahkaam al-Qur’an*, al-Muhaqqiq : Hisyam Samiir al-Bukhariy. (Al-Riyad: Al-Mamlikah al-‘Arabiyyah al-Sa‘udiyyah : Dar ‘Alim al-Kutub, 2003), 1:279.

13 Muhammad bin ‘Umar bin al-Husayn al-Raziy. *Al-Mahsuul fii ‘Ilm al-Usul,* Tahqiiq : Taha Jaabar Fiyaad al-‘Ilwaaniy, (al-Riyaad: Jaami‘ah al-Imam Muhammad bin Sa‘uud al-Islaamiyyah, al-Tab‘ah 1, 1400H, 1:245.

14 Irshaad al-Fuhuul), 1:42.

15 Muhammad bin ‘Umar bin al-Husayn al-Raziy. *Al-Mahsuul fii ‘Ilm al-Usul, Tahqiiq : Taha Jaabar Fiyaad al-‘Ilwaaniy*, (al-Riyaad: Jaami‘ah al-Imam Muhammad bin Sa‘uud al-Islaamiyyah, al-Tab‘ah 1, 1400H), 1:320.

16 *Ibid*.

بحيث صار شيخًا مدرِّسًا للملائكة بمجرَّد تعلُّم لغاتٍ وأسماءٍ، ثمَّ إنَّ لو قلنا: الاسم عينُ المسمَّى فصريح النَصِّ دالٌّ علَى تعليم المسمَّيات والحقائق"[17].

مما يلاحظ في رأي الشيرازي أنه خالف الجمهور حيث جعل تعليم لآدم الأسماء هو بمعنى تعليم المسميات وليس الألفاظ، وجعل القول الآخر هو تعليم الألفاظ الدالة على المسميات. وقد يحتمل السياق الأمرين؛ يقول الجصاص: "علم الأسماء كلها لآدم أعني الأجناس بمعانيها لعموم اللفظ في ذكر الأسماء"[18].

ومما يمكن استفادته من تحرير الشيرازي لهذه المسألة أمور:

تلخيصه للخلاف في تصور المسألة رجاعها إلى مذهبين فقط.

ومنها التفاته إلى مقصد النص الشرعي من استعراض القضية دون البقاء على ظاهر السياق فلم يناقش كيفية تعليم آدم لتلك الأسماء ولكن قش حقيقة ذلك: هل هو تعليم لألفاظ الأسماء أو تعليم لمسميات الأسماء؟

ومما يتصل بهذه المسألة "تعريف اللغة" وقد تطرق الشيرازي إليه، فقال في حدّها: و"اللُّغَةُ": لَفظٌ وُضِعَ لمعنىً.

وقال أيضا: "فإنّ الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها المتكلم عما في ضميره".

لكنه لم يتطرق إلى ما جرت العادة ببحثه من فروع هذه المسألة، مثل:

مسألة إثبات اللغة لقياس.

ومسألة معرفة اللغة لنقل.

علاقة اللغة الشرعية للغة العربية أو تصرف الشارع في اللغة

المقصود بهذه المسألة هو البحث عن علاقة الألفاظ الشرعية –أي المستعملة على لسان الشرع– بوضعها اللغوي، وهي مسألة مشهورة بين الأصوليين والنزاع فيها مشهور بينهم.

وتلخيص محل النزاع هو أن يقال: هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية: هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة ستعمالها في غير موضوعهم؟

مثاله: أن الصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: الطهارة أو النماء، والحج: القصد. وفي الشرع: الصلاة والحج: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان، والزكاة: إخراج جزء مقدر من مقدار خاص ونوع خاص من المال، إلى قوم مخصوصين على وجه القربة. فهل خرج الشارع ستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللّغة، بمعنى أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي، فلم يلاحظه أصلا، بل خطف مثلا لفظ الصلاة فوضعه على الأفعال المعروفة شرعًا، وأعرض عن الموضوع اللغوي الذي هو الدعاء، وهذا معنى قولنا: ما نقله الشرع، أي: معرضا عن موضوعه في اللغة. أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم، بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شروطًا شرعية؟

فعلى القول الأول: تكون الألفاظ الواردة، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، لنسبة إلى الشرع واللغة: من ب المشترك، كالعين والقرء، لأن المدلول مختلف مطلقا صل الوضع. وهو قول الجمهور.

وعلى القول الثاني: يكون من ب المتواطئ كالحيوان، إذ بين الصلاة لغة وشرعا قدر مشترك، وهو الدعاء، كما أن بين أنواع جنس الحيوان، كالفرس، والبعير، والشاة، ونحوها قدرًا مشتركًا، وهو الحيوانية[19] .

---

17 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf li Qutub al-Din al-Shairaaziy (wa/luhah: 66).

18 Ahmad bin ‘Ali al-Raziy al-Jasaas Abu Bakr. *Ahkaam al-Qur’an*, (ed.) Muhammad al-Saadiq Qamhaawiy. (Beirut : Dar Ihyaa’ al-Turath al-‘Arabiy, 1405H), 1:36.

19 Al-Tuufiy, Najm al-Din, Sharh Mukhtasar al-Rawdah, (ed.) ‘Abd Allah bin ‘Abd al-Muhsin al-Turkiy, (Beirut:

وفي المسألة قول آخر وهو أن الشارع أبقى الألفاظ على وضعها اللغوي واستعملها[20] كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:195].

وقد بحث الشيرازي هذه المسألة وقد اختار فيها قولا قريبا من قول الجمهور. يقول الشيرازي: "ولنا مسألة أصولية وهي أن الشارع اختزع معاني شرعية، واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخرى، فهل هي حقائق شرعية أو مجازات لغوية؟ لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووصفها لتلك المعاني الشرعية، لذا لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة، فلعلَّ المصنف ذهب إلى أن الألفاظ الشرعية مجازات، فلا منافاة بين كون الذهاب عن الدين معنى شرعيا، وبين كون الضلالة لنسبة إليه استعارة"[21].

مما يستفاد من بحث الشيرازي هنا هو إرجاعه للخلاف في المسألة إلى قولين وهو حصرٌ واختصار دقيق للخلاف. لكنه لم يصرح لراجح والمختار عنده.

وقد قال السبكي من الشافعية —والشيرازي منهم–: "والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا وهو طل لقوله تعالى وكذلك أنزلناه قرآ عربيا ونحوه"[22].

وفي الإرشاد: " فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع"[23].

وثمرة الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟

ماهية الكلام وأقسامه .

أصل مادة "الكلام" من الجذر اللغوي "كلم" والكاف واللام والميم يدل على نطق مفهم. تقول: كلمته أكلمه تكليما؛ وهو كليمي إذا كلمك أو كلمته. ثم يتسعون فيسمون اللفظة الواحدة المفهمة كلمة، والقصة كلمة، والقصيدة بطولها كلمة. ويجمعون الكلمة كلمات وكلما[24].

فالكلام هو أصوات متتابعة مفيدة، أو هو مجموعة ألفاظ يعبر بها الإنسان عما بداخله[25].

وكذلك ذكر الأصوليون في تعريف الكلام نحوا مما سبق. والأصوات كيفية للنفس، وهي الكلام المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة، المتواضع عليها، والانتظام: هو التأليف للأصوات المتوالية على السمع، وخرج بقوله الحروف الحرف، الواحد؛ لأن أقل الكلام حرفان، و لمسموعة الحروف المكتوبة، و لمتميزة أصوات ما عدا "صوت" الإنسان، و لمتواضع عليها المهملات، وقد خصص النحاة الكلام بما تضمن كلمتين لإسناد، وذهب كثير من أهل الأصول: إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلامًا[26].

Mu'assasah al-Risaalah, al-Tab'ah 1, 1407H – 1987M), 77..

20 Muhammad bin 'Umar bin al-Husayn al-Raziy. *Al-Mahsuul fii 'Ilm al-Usul*, Tahqiiq : Taha Jaabar Fiyaad al-'Ilwaaniy, (al-Riyaad: Jaami'ah al-Imam Muhammad bin Sa'uud al-Islaamiyyah, al-Tab'ah 1, 1400H), 32.

21 *Sharh Mushkilaat al-Kashaaf* (wa/luhah: 38).

22 *Al-Ibhaaj*, 1:275.

23 *Irshaad al-Fuhuul*, 1:64.

24 Abu al-Husayn Ahmad bin Faaris bin Zakariyaa, Mu'jam Maqaayis al-Lughah, al-Muhaqqiq : 'Abd al-Salaam Muhammad Haarun, (Beirut : Dar al-Fikr, al-Tab'ah, 1399H – 1979M), 5:131.

25 Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar bi Musaa'adah Fariiq 'Amal, Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'aasirah, (Beirut : Dar 'Alim al-Kutub, al-Tab'ah 1, 1429H – 2008M), 3:1954.

26 *Irshaad al-Fuhuul*, 1:40.

لم يتعرض الشيرازي إلى هذه المسألة مباشرة ولكنه تعرض لها من خلال كلامه على "كلام تعالى". حيث نبه إلى أن المقصود لبحث هو الكلام لمعنى اللغوي كما يعرفه اللغويون وليس كما يذكره أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم؛ يقول معلقا على قول الزمخشري: "كلاما مؤلفا": "حال موطئة، وقد ذكره لبيان أن القرآن ليس معنى قائما بذاته تعالى كما قالت الأشاعرة، بل هو الكلام المؤلف المنظم، ولأن البحث في علم التفسير ليس عن ذلك المعنى، وإنما البحث فيه عن الألفاظ كما في أصول الفقه، ولهذا عرفه أئمة الفنين: نه الكلام المنزل على محمد صلى عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا، لا يقال: المصحف ما يكتب فيه القرآن، فتعريف القرآن به دور؛ لأ نقول: القرآن يطلق على المجموع المعين المشخص، وهو الجاري على ألسنة القراء، المحفوظ في صدور الحفاظ، المضبوط في متون المصاحف، وعلى الأمر الكلي المشترك بين الكل والجزء، وهو الذي يبحث فيه في العلمين من حيث أنه يدل على مراد تعالى، أو على الحكم الشرعي، فهو المقصود لتعريف وتعريف المصحف لأول فلا دور"[27].

الوضع اللغوي:

وضع اللفظ هو إنشاؤه من الواضع قبل أول استعمال له.

ونظرية الوضع من أشهر النظر ت اللغوية.

يقول الشيرازي شارحا لكيفية الوضع في سياق بحثه في الاشتقاق: "الواضع يتصور معنى كليا ويعتبر زائه طائفة من الحروف، فتارة ينظمها ويضع مجموع الحروف لذلك المعنى الكلي كالضرب، وأخرى لا ينظمها كنزكيب ك ل م بمعنى التأثير على التقديرين ينصرف في تلك الطائفة من الحروف، إما في المادة لز دة والنقصان أو بتبديل بعضها بغيره، وإما في الصورة لتقديم و التأخير أو لحركات والسكنات حتى يحصل له أمثلة متعددة و صيغ مخصوصة، ثم يجعل ذلك المعنى الكلي مشتركا بين تلك الأمثلة؛ إما ن خذ ذلك المعنى ويعتبر معه ز دة ويجعل صيغة زائه ويعتبر معه ز دة أخرى لصيغة أخرى وهلم جرا.."[28].

والواضع هو أهل الاصطلاح أو أهل التوقيف.

وفي كلام الشيرازي من الفائدة أن الوضع يتعلق لمعاني الكلية.

ومن ذلك أيضا أن الوضع يتعلق لمعاني الأصول التي تكون قبل الاشتقاق —وهي التي تسمى بـ الجذور؛ يقول الشيرازي: "فنحن لما تتبعنا كلام العرب حركة لقهقرى وجد ألفاظا مشتركة في حروف دائرة في تصاريفها مسماة لأصول، و ملنا معانيها وجد ها مشتركة في معنى ذاتي أو عرضي، فعلمنا أن تلك الحروف الأصول معتبرة في أول الوضع زاء ذلك المعنى المشترك"[29].

ومن عوارض الوضع اللغوي "النقل" إلى وضع آخر لاستعمال؛ يقول الشيرازي: "لفظ الأمر وضع أولا لطلب الفعل وهو واحد الأوامر، ثم نقل إلى الأمر واحد الأمور"[30]. وقد يكون ذلك الوضع الآخر عرف أو شرع.

الوضع العرفي:

ويقصد به استعمال اللفظ على ما يستحدثه أهل العرف من معنى.

---

27 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 1).

28 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 9).

29 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 9).

30 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 60).

يقول الشيرازي: "قوله: "قصد ما يتفاهمه الناس": حاصل الجواب: أن الميتة لا تتناول السمك والجراد بحسب العرف وإن تناولته بحسب اللغة، والمراد المفهوم العرفي. فإن قلت: السؤال غير موجه؛ لأن المفرد المعرف لا يفيد العموم؟! فنقول: إذا استعمل في المقام الخطابي يفيد العموم"[31].

وفي كلامه تمييز بين الوضع اللغوي والوضع العرفي.

ومن الأمثلة على تمييز الوضع العرفي عن الشرعي قوله: "اليوم هو زمان طلوع الشمس إلى غروبها عرفا، وزمان طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس شرعا".

قال الشيرازي: "قوله: "قصد ما يتفاهمه الناس": حاصل الجواب: أن الميتة لا تتناول السمك والجراد بحسب العرف وإن تناولته بحسب اللغة، والمراد المفهوم العرفي. فإن قلت: السؤال غير موجه؛ لأن المفرد المعرف لا يفيد العموم؟! فنقول: إذا استعمل في المقام الخطابي يفيد العموم"[32].

أقسام الكلام:

اللفظ عند جمهور الأصوليين أربعة أقسام:

الأول: اللفظ الواحد للمعنى الواحد، إن لم يشترك في مفهومه كثيرون، فهو الجزئي، ويسمى معرفة أو علما.

وإن اشترك في مفهومه كثيرون فكلي، فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس وإلا فاسم الجنس.

وأ ما كان فتناوله لجزئياته: إن كان على وجه التفاوت، فهو المشكك، وإن كان تناوله لها على السوية فهو المتواطئ.

وكل واحد من هذه الأقسام إن تناول فردًا معينًا فخاص، وإن تناول الأفراد واستغرقها فعام، سواء استغرقها مجتمعة وهو العموم الشمولي ، أو على سبيل البدل، وهو العموم البدلي.

الثاني: اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد، وهي الألفاظ المتباينة.

الثالث: اللفظ الواحد للمعنى المتعدد فإن اتحد الوضع فهو المشترك، وإن لم يتحد فحقيقة ومجاز.

الرابع: اللفظ المتعدد للمعنى الواحد، ويسمى المترادف.

وكل من الأربعة ينقسم إلى مشتق، وغير مشتق[33].

وقد استعرض الشيرازي لهذه التقسيمات بطريقة أخرى، قال رحمه في سياق تعليقه على قول الزمخشري: " ما معنى التعريف فيه؟" قال: " اعلم: أن المشهور عند الجمهور أنَّ لام التعريف ثلاثة أقسام؛ لأن لكل شيء ماهية وهي مغايرة للعموم والخصوص، فاللام إما أن تدل على الماهية من حيث هي هي، أو على الماهية الخاصة، أو على الماهية العامة مغايرة للعموم والخصوص، فإن دل على الماهية من حيث هي هي فهو تعريف الجنس نحو: الرجل خير من المرأة، وإن دل على الماهية الخاصة فإما أن تكون تلك الماهية مذكورة فيما سبق في اللفظ تحقيقا أو تقديرا فهو العهد الخارجي، أو لا وهو العهد الذهني كما في أدخل السوق؛ فإنه إشارة إلى سوق مخصوص وهو سوق البلد، وإن دل على الماهية العامة فهو تعريف الاستغراق، وأما عند المصنف فهي قسمان؛ لأن لام التعريف هي اللام التي تدل على حضور شيء في ذهن السامع، فإما أن يكون ذلك الشيء جزئيا أو كليا، فإن كان جزئيا فاللام لتعريف العهد خارجيا إن سبق له ذكر لفظا أو تقديرا، أو ذهنيا إن لم يسبق وإن كان كليا فهو لتعريف الجنس، ثم إنه محتمل للقلة والكثرة فهو في جانب الكثرة ذاهب إلى غير النهاية في المفرد والجمع، وأما في جانب القلة فينتهي إلى الواحد في المفرد، وإلى الثلاثة في الجمع و إرادة الاستغراق وعدمه بحسب القرينة، وذلك لأن اللام لا تعرف إلا

---

31 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 69).

32 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 69).

33 Yanzuru: Irshaad al-Fuhuul, 1:52.

ما دخلت عليه، وما دخلت عليه هو الماهية لا أفرادها، والاستغراق إنما هو عتبار الأفراد فهو ليس بمدلول اللام أصلا، وهذا هو المنقول عن المصنف في الحواشي؛ أن اللام لا تفيد شيئا سوى التعريف، والاسم لا يدل إلا على نفس الماهية المعبر عنها لحقيقة، فإذن لا يكون ثمة استغراق أي: مستفاد من اللام"[34].

وقد تعرض الشيرازي في مواضع أخرى إلى أقسام الكلام لاعتبارات المشهورة المنصوص عليها عند الأصوليين. مثل:

– أقسامه من حيث هو: اسم، وفعل، وحرف. كما في كلامه على الحروف المقطعة في فصل طويل ذكر فيه الاسم والمسمى والحرف وهجاءه كما سيأتي. وفي مواضع أخرى مثل قوله: "قوله: "بم تعلقت الباء؟ "، تقرير السؤال: أن الباء في بسم حرف جر وحروف الجر موضوعة لإفضاء معاني الأفعال إلى الأسماء، فلابد أن يكون لحرف الجر متعلق وهو فعل أو شبه فعل فما ذاك المتعلق ههنا؟ والجواب: أن المتعلق ههنا محذوف تقديره: بسم أقرأ، وقرينة هذا الحذف ما يتلوا التسمية وهو المقروء، وإنما ذكر هذه القرينة؛ لأن الحذف لا يجوز إلا إذا كان عليه دلالة، و متعلق حرف الجر إن كان الفعل العام فالحرف يدل عليه، وإن كان فعلا خاصا فلابد من قرينة تدل على خصوصية ذلك الفعل...."[35].

– أقسامه من حيث الاستعمال: حقيقة، ومجاز. تطرق إلى ذلك في مواضع كثيرة، مثل قوله: "لأ نقول: اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز أولى، والحقيقة في الكوكب الطالع أظهر؛ لأنه أشهر وأكثر استعمالا، ولأنه القدر المتفق عليه، فإن من قال لاشتراك قائل نه حقيقة في الكوكب الطالع"[36].

– أقسامه من حيث اللفظ: خبر، وإنشاء. وأشار إلى ذلك في نحو قوله: "... وكاد: وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لوجود سببه، لكنه لم يوجد إما لفقد شرط أو عروض مانع، وعسى: موضوعة لرجائه فهو إنشاء محض، فلذلك جاءت متصرفة بخلاف عسى، ويشترط في خبرها أن يكون مضارعا إشعارا نه المقصود لقرب من غير أن ليؤكد القرب لدلالة على الحال، وقد يدخل أن حملا لها على عسى كما يحمل عليها لحذف عن خبرها لتشاركهما في أصل معنى المقاربة..."[37].

– أما الخبر: إثبات ونفي، إيجاب وسلب. وذلك في نحو قوله: "...القصر لا يتحصل إلا ثبات ونفي فلابد أن يعتبرا معا في تعريفه، فقصر الإفراد إثبات بعض ما لم ينفه السامع ونفي البعض الآخر، وقصر القلب إثبات ما نفاه السامع ونفي ما أثبته، وإنما لم يقل في تعريف قصر الإفراد إثبات بعض ما أثبته السامع ليتناول صورة التشريك، فإنه إثبات بعض ما أثبته السامع وصورة النزديد، لأنه إثبات بعض مالم ينفه وإن لم يثبته..."[38].

ونحو قوله: "..والتوحيد ليس هو إثبات الصانع فقط، بل ونفي غيره، فكما أن الإثبات مقصود، كذلك النفي أيضا مقصود قطعا.."[39].

وأما الإنشاء وأساليبه مثل: الأمر، والنهي، والاستفهام...والمدح، والذم وغير ذلك فهي كثيرة ولا تكاد تخلو فقرة من ذلك.

قال:"... وتحرير الجواب: أن إن لو لم تكن كان الذين متضمنا للشرط؛ لأنه موصول صلته فعل وكان يصح دخول الفاء في خبره، وإن لم يغير معنى الجملة بل حققه، فكان الخبر قيا على صحة دخول الفاء فيه، وأما ليت ولعل فهما يغيران معنى الجملة من الإخبار إلى الإنشاء فلا يبقى حكمها"[40].

---

34 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 12).
35 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 6).
36 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 1).
37 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 46).
38 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 7).
39 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 94).
40 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 138).

وقال:"... فالجواب الأول: أن المراد مجرد النفي، أي: لا عدوان على غير الظالمين فيكون مجازا، لكن غير الظالمين كناية عن المنتهين عن الشرك، والعدوان كناية عن القتال، والمعنى: لا قتال مع المنتهين وهو خبر مستعمل في معنى الإنشاء، أي: فلا تقاتلوا على المنتهين، أي: فلا تقاتلوهم وضع الظاهر موضع المضمر..."[41]

وقال:"... وكأن الاستفهام للتقرير؛ لأن الآية نزلت في الطاعنين في النسخ.."[42]

وقال:"... أما قوله: وقل للذين أوتوا الكتاب: فهو عطف على الجملة الشرطية، والمعنى: فإن حاجك أهل الكتاب فادفع محاجتهم ومجادلتهم، ثم عمم الدعوة، وقل لأهل الكتاب وغيرهم: أأسلمتم؟ وفي هذا الاستفهام استقصار، أي: نسبة إلى التقصير وتعيير لهم لفائدة؛ لأنهم لو كانوا متصفين لآمنوا بعد تجلي الحجة، ولما لم يؤمنوا ظهر أنهم معاندون.."[43]

الاسم والمسمى

وهي مسألة لغوية مشهورة ومعناها ختصار: أنك إذا سميت شيئا سم فههنا ثلاثة أشياء: الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهو الذات المسماة. والذات واللفظ متغايران قطعا، والنحاة إنما يطلقون الاسم على اللفظ وهو غير المسمى قطعا عند الفريقين، والذات هو المسمى عند الفريقين وليس هو الاسم قطعا، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التسمية[44] ، فعند المعتزلة الاسم غير المسمى طلاق. وقابلهم الأشاعرة فقالوا هو عينه طلاق. وقال غيرهم الاسم للمسمى فلاهو عينه ولا هو غيره كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف:180][45].

وقد بحث الشيرازي هذه المسألة ومال إلى ترجيح قول الأشاعرة.

قال الشيرازي: "قوله: "أي: أسماء المسميات": اختلفوا في الهمزة والسين والميم، أي: الاسم هل هو عين المسمى أو غيره، فزعم أكثر الأشاعرة إلى أنه عين المسمى، حتى أن كل موضع يطلق الاسم يراد المسمى، وأما العبارات الدالة على المسمى كزيد وعمرو فهي مسميات الأسماء، وذهب غيرهم إلى أن الاسم هو العبارة الدالة على المسمى فهو غير المسمى، وأما التسمية فهي وضع الاسم للمسمى وهي ليست العبارة، ولما كان المصنف من الذاهبين إلى مغايرة الاسم للمسمى قال: لابد في قوله: وعلم آدم الأسماء كلها من تقدير المسميات، لكن قدرها مضافا إليها فقال: علته غاية ما في الأسماء أنها تدل على المسميات، وأما أنها تكون مضافا إليها فغير لازم لجواز تقديرها مضافة إلى الأسماء، وأجاب: ن الاستنباء في قوله: أنبئوني سماء هؤلاء، والإنباء في قوله: فلما أنبأهم سمائهم متعلقان لأسماء، فوجب تعليق التعليم بها ضرورة أن الإنباء والاستنباء إنما هما بما وقع عليه التعليم، ويمكن أن يقال: المراد لأسماء المسميات كما في قوله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:78]، ﴿وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1] والإنباء والاستنباء كما يكون لعبارات، كذلك ربما يكون لحقائق كما في التعليم، ولا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن المسميات أعم من هؤلاء كما في نفسه وعينه".

---

41 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 104).

42 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 82).

43 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 138).

44 Badr al-Din Muhammad bin Bahadir bin ‘Abd Allah al-Zarkashiy, Al-Bahr al-Muhit fii Usul al-Fiqh, Tahqiiq Dabti nusuusihi wa kharaja ahaadithuhu wa ‘allaqa ‘alauh: Dr. Muhammad Muhammad Taamir, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1421H – 2000M, 1:442.

45 Abu ‘Abd Allah Badar al-Din Muhammad bin ‘Abd Allah bin Bahaadir al-Zarkashiy al-Shaafi‘iy. Tashniif al-Masaami‘ bi Jam‘i al-Jawaami‘ li Taaj al-Din al-Sabkiy, Diraasah wa Tahqiiq : Dr. Sayyid ‘Abd al-Aziz – Dr. ‘Abd Allah Rabi‘, Al-Madrasaan bi Kulliyyah al-Diraasaat al-Islaamiyyah wa al-‘Arabiyyah bi Jaami‘ah al-Azhar. Beirut: Maktabah Qurtubah li al-Bahthu al-‘Ilmiy wa Ihya’ al-Turath – Tawzi‘ al-Maktabah al-Makkiyyah, al-Tab‘ah 1, 1418H – 1998M. 4:66.

ثم قال: "واعلم: أن المقصد الأقصى من هذا البحث؛ أن المطارحة بين آدم والملائكة هي في تحقيق حقائق الأشياء، حتى علم تعالى آدم حقائق الأشياء، وخواصها، وأحوالها، ثم عرضها على الملائكة فلم يعلموا الحقائق، أو في أسمائها وهي العبارات الدالة على المسميات وإن لم تعلم حقائقها، ولوازمها، ولا شك أن الأولى أولى؛ لأن العلم لماهيات وعوارضها أهم من العلم للغات....".

وتحليلا لكلام الشيرازي؛ فإن المسألة ثلاثة مذاهب:

مذهب أكثر الأشاعرة إلى أنه عين المسمى.

مذهب غيرهم إلى أن الاسم هو العبارة الدالة على المسمى فهو غير المسمى، وأما التسمية فهي وضع الاسم للمسمى وهي ليست العبارة.

وذكر الإيجي في المواقف مذهبا آخر لم يشر إليه الشيرازي: "الاسم قد يكون غير المسمى، فإن لفظة الجدار مغايرة لحقيقة الجدار، وقد يكون عينه فإن لفظ الاسم اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان.

ومن جملة الألفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم اسما لنفسه فاتحد ههنا الاسم والمسمى"[46].

وفي عبارة الشيرازي : "وأما التسمية فهي وضع الاسم للمسمى"[47] إشارة إلى مذهب آخر وهو أن الاسم للمسمى فلا هو نفسه ولا هو غيره؛ وهذا الإطلاق نسبه ابن تيمية إلى أكثر المنتسبين للسنة يقول: "ولم يعرف أيضا عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى؛ بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنة عليهم. ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفيا وإثبا ؛ إذ كان كل من الإطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره؛ وكما ذكره أبو جعفر الطبري في الجزء الذي سماه " صريح السنة " ...إلى أن قال: وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:180] وهذا هو القول ن الاسم للمسمى. وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره . والذين قالوا الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة : مثل أبي بكرعبد العزيز وأبي القاسم الطبري واللالكائي وأبي محمد البغوي صاحب "شرح السنة" وغيرهم ؛ وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري اختاره أبو بكر بن فورك وغيره . والقول الثاني وهو المشهور عن أبي الحسن أن الأسماء ثلاثة أقسام رة يكون الاسم هو المسمى كاسم الموجود. و" رة" يكون غير المسمى كاسم الخالق. و" رة" لا يكون هو ولا غيره كاسم العليم والقدير"[48].

الدلالة للفظ وطرقها:

الدلالة في اللغة الإرشاد والهداية إلى الشيء[49]، واللفظ يدل على المعنى أي أنه مرشد إليه ودليل عليه. وقد أشار الشيرازي إلى أن الدلالة كما تكون للفظ تكون بغيره مثل الدلالة لأفعال؛ قال: "و لجملة دلالة الألفاظ على المعاني أظهر من دلالة الأفعال". والدلالة للفظ تسمى لدلالة الوضعية والدلالة لأفعال تسمى لدلالة الحسية.

وأكثر من اهتمَّ ببحث الدلالة اللغوية وغيرها هم علماء المنطق بشكل خاصّ وذلك لأنها تدل على ما يفكر فيه الإنسان، وقد اختصّوا بحثها حتى أفردوا لها مباحث خاصة، وإنما اختصّوا بذلك لأنَّ الدلالة على الفكر هي أوّل ما يحتاجه المفكر للدلالة على ما يجول في خاطره، وليتمكن من تفهيمه للآخرين.

---

46 ‘Adadu al-Din ‘Abd al-Rahman bin Ahmad al-Ijiy. Al-Muwaaqif. Tahqiiq: Dr. ‘Abd al-Rahman ‘Amiirah. Beirut: Dar al-Jail, 1997M, 3:304.

47 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 15).

48 Ibn Taimiyyah, Taqiy al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Haliim bin Taimiah al-Hiraaniy. Majmu‘ al-Fataawa, al-Muhaqqiq : Anwar al-Baaz – ‘Aamir al-Jazaari. Misr: Dar al-Wafaa’, al-Tab‘ah 3, 2005M, 6:187.

49 Muhammad bin Makram bin ‘Ali, Abu al-Fadil, Jamal al-Din Ibn Ma’nzur al-Ansaariy al-Ruwaifi‘iy al-Ifriiqiy. Lisan al-‘Arab, al-Tab‘ah 3, Beirut : Dar Saadir, 1414H, 11:248.

والذي يجدر ذكره أنَّ المناطقة يبحثون في موضوع الدلالة على جهة تتشارك فيها كل اللغات، لا العربية دون سواها. ويعرف الجرجاني الدلالة بأنها: كونُ الشيءِ بحالةٍ يلزم من العلمِ به العلمُ بشيءٍ آخرَ[50].

أما طرق الدلالة فإن الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى قسمان:

1 -واضح الدلالة، وله مراتب: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

2 -غير واضح الدلالة، وله مراتب: الخفي، المشكل، المتشابه.

يقول الشيرازي في شرح هذه الأقسام: "فإن قلت: الأئمة الحنفية في علم الأصول قسموا اللفظ إلى ثمانية أقسام منها المحكم والمتشابه قسمان فقالوا: إما أن يكون المراد منه ظاهرا أو لا، فإن كان ظاهر المراد فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل التأويل فإن كان ظهور معناه بنفس صيغته فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمل التأويل فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإلا فالمحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة وهو الخفي، أو لنفسها فإن أمكن دركها بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان بيانه مرجوا فالمجمل، وإلا فالمتشابه فكيف خالفهم المصنف مع أنه منهم؟

فنقول: من أئمتهم من حصر في القسمين وجعل كل كلام فيه ظهور من أنواع المحكم، وكل كلام فيه خفاء من أقسام المتشابه، فلعل المصنف ذهب مذهبه لمطابقته القرآن"[51].

ب- وللأصوليين مراتب أخرى في البيان أوضحها الشيرازي بقوله: "قوله: "وفي هذا التدرج": لما جيء " ي"، ثم بصفته الموضحة له، فقد تدرج الكلام من الإبهام إلى التوضيح، ومن الإجمال إلى التفصيل، وفي ذلك ضرب من التوكيد والتشديد؛ لأنه كرر مرتين، ذكر أولا: مجملا، و نيا: مفصلا.

قوله: "ما لم يكثر في غيره؟ ": ما موصوفة، أي: الكثرة التي لم تكثر في غير كتاب تعالى لاستقلاله، أي: لاستقلال النداء على هذه الطريقة وجه من التأكيد، وهي ما في من التأكيد، وما في ها من التنبيه، وما في التدرج من الإبهام إلى التوضيح، ثم أشار إلى أن هذه المبالغة في التأكيد من مقتضى المقام بقوله: "لأن كل ما دى إلى آخره""[52].

وملخص ما ذكره الشيرازي في مراتب البيان:

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغته. مع قبوله احتمال التأويل والتخصيص والنسخ.

النص وهو مازاد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة. وعندهم أن النص يقبل التخصيص والنسخ، ولا يقبل التأويل.

المفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص بمعنى في النص أو بغيره. أي: سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص أو لدليل خارجي أخرجه من الإجمال إلى الوضوح، أو من احتمال التأويل إلى عدم احتماله.

المحكم وهو ما اشتد ظهوره قوة وأُحكِم المراد به عن احتمال النسخ والتأويل.

المتشابه وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه.

المؤول وهو ضد الظاهر.

الخفي وهو ما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة.

---

50 Al-Jurjaaniy, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Ali, Al-Ta‘riifaat, Tahqiiq: Ibrahim al-Abyaariy, al-Tab‘ah 1, Beirut : Dar al-Kitab al-‘Arabiy, 1405H, 139.

51 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 1).

52 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 48).

المشكل وهو عندهم ضد النص، وهو قريب من المجمل. وهو ما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة ويمكن دركها لتأمل.

المجمل والمبهم وهو اللفظ غير واضحِ المراد منه.

عوارض الكلام:

وفيه مسائل كثيرة منها: الوضع والحمل والاستعمال وقد سبقت الإشارة إليها. ومنها: الحقيقة والمجاز.

وحضور الحقيقة والمجاز طاغ كثيرا في الحاشية.

مثل قوله: " قوله: "واستعمال المرض في القلب"، أي: يستعمل المرض في القلب ويراد ما صدق عليه المرض حقيقة كسوء مزاج القلب، وأما الألم فهو عرض لا مرض، ويستعمل ويراد به ما يصدق عليه المرض مجازا كالكفر والغل كما تطلق الصحة والسلامة على نقيضه"[53].

– المجاز حدّه ووقوعه وطريق معرفته والعلاقة بينه وبين الحقيقة.

أما الحقيقة: فهي فعيلة من حق الشيء، بمعنى ثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية[54].

وأما المجاز: فهو مفعل، من الجواز الذي هو التعدي والمجاوزة[55].

قال الشيرازي في بيانه: " المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن إرادته وهو قسمان مرسل واستعارة، والاستعارة كما عرفت تمثيلية وغير تمثيلية، فالمراد بمجاز ههنا هو الاستعارة، لأنه بنى الكلام في توجيهه نوعي المجاز من الاستعارة والتمثيل على التشبيه، وإنما أطلق المجاز لوقوعه في مقابل الحقيقة حيث قال: لاختم ولا تغشية، ثم على الحقيقة، أي: ليس ثم حقيقة الختم والتغشية بل الحاصل شبه الختم والتغشية، والمراد بتمثيل: الاستعارة التمثيلية غلب عليها اسم التمثيل بين أر ب الفن، فيكون المراد باستعارة الاستعارة الغير التمثيلية...."[56].

وقال: " فأطلق الملزوم وأريد اللازم ولا نعني بمجاز إلا هذا"[57].

والشيرازي من القائلين بوجود المجاز في اللغة ووقوعه في القرآن كما هو واضح ولا يحتاج إلى شواهد.

وقد أشار في الموضع المذكور آنفا إلى أركان المجاز وهي:

اللفظ، القرينة، العلاقة.

وأشار إلى ركن العلاقة في موضع آخر. قال في سياق كلامه على الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالغوية: " وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة".

والعلاقة في اللغة رابطة تربط بين شخصين أو شيئين وهنا هي صلة ورابطة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وقد تكون المشابهة، وقد تكون غير المشابهة[58].

وقد عالج الشيرازي —في مواضع متفرقة– عدة فروع متعلقة بمبحث المجاز منها:

أنواع المجاز والمجاز اللغوي.

---

53 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 33).
54 Al-Ta‘riifaat, 121.
55 Al-Ta‘riifaat, 258.
56 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 28).
57 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 138).
58 Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah, 2:1538.

قسم الشيرازي المجاز إلى أقسام:

المجاز الحقيقي والمجاز الحكمي والمجاز في الإسناد والمجاز المرسل والاستعارة.

قال في بيان ذلك: "فكذلك الخاتم لحقيقة في الآية الكافر أو الشيطان، لكن لما كان تعالى هو الذي أقدره ومكنه أسند الختم إليه. واعلم: أن هذا المجاز هو المجاز الحكمي وإن سماه استعارة اصطلاحا، لأن المراد من غير الفاعل ليس هو الفاعل الحقيقي بل مفهومه، وقد صرح ن المجاز في الإسناد وهو ينافي كونه استعارة، ولعل غلط صاحب المفتاح من هذا المقام حتى عده من الاستعارة لكناية وجعل المجاز كله لغو ..."[59].

وقال: "المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن إرادته وهو قسمان مرسل واستعارة، والاستعارة كما عرفت تمثيلية وغير تمثيلية، فالمراد لمجاز ههنا هو الاستعارة، لأنه بنى الكلام في توجيهه نوعي المجاز من الاستعارة والتمثيل على التشبيه"[60].

علاقة المجاز لكناية

عرف الشيرازي الكناية تعريفا عاما نها الانتقال من الظاهر إلى خلاف الظاهر، ثم أعطى حدّا للكناية نها ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر لازم له، واللازم المذكور ظاهر وذلك الشيء المنزوك خلاف الظاهر.

يقول الشيرازي في بيان العلاقة بينها بين المجاز: "ههنا دقيقة وهي: أ إذا فرقنا بين الكناية والمجاز، ن في الكناية انتقالا من اللازم إلى الملزوم، وفي المجاز انتقالا من الملزوم إلى اللازم، فإنما يظهر الفرق إذا كان أحد الأمرين لازما ولا يكون ملزوما، والآخر ملزوما ولا يكون لازما، أما إذا تحققت الملازمة المساوية فلا يكون هذا فارقا، بل الفارق إنما هو الجهة الأخرى وهي إرادة الحقيقة وعدمها، وهذا كما في: رعينا الغيث وأمطر السماء نبا ، فإن الملازمة بين الغيث والنبات من الطرفين، فكما أن فيهما انتقالا من الملزوم إلى اللازم، كذلك فيهما انتقال من اللازم إلى الملزوم، ونقول: أنهما مجازان لامتناع إرادة الحقيقة، فكذلك في الآية بين ترك العناد واتقاء النار ملازمة مساوية، فبناء الكناية فيها ليس على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، بل على إرادة الحقيقة وهي متحققة قطعا..."[61].

وقال: "واعلم: أن كلام القوم أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، ومبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم وهذا فرق صحيح، إلا أن السكاكي زاد وقال: "الانتقال من الملزوم طريق واضح بنفسه، بخلاف الانتقال من اللازم فإنه إنما يتحقق إذا كان اللازم مساو " وهذا غير صحيح، لأ لا نسلم أن الانتقال من اللازم الأعم لا يحصل، فإ لم نعتبر الانتقال كليا بل الانتقال في بعض الأوقات وبحسب القرائن معتبر في الفن، والألزم اعتبار الملزوم البين لمعنى الأخص، وليس كذلك قطعا، على أن الانتقال من اللازم لو اعتمد المساواة لكان الانتقال من جهة أنه ملزوم، فالانتقال من الملزوم يكون مشتركا بين الكناية والمجاز فلا يكون فارقا، والعجب أنه جوز أخصية اللازم، فلو لم يكن الانتقال من اللازم بينا، لم يكن الانتقال من الملزوم أيضا بينا لجواز كونه أعم"[62].

وقال: "وقد أوردت على بعض الفضلاء أن الكناية مجاز صطلاح أئمة الأصول؛ لأنها لفظ مستعمل في غير ما وضع له، فلو جاز إرادة الحقيقة معها لزم اجتماع الحقيقة والمجاز وقد أحالوه؟ أجاب: ن المراد جواز إرادة الحقيقة والكناية طلاقين،

59 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 28).
60 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 28).
61 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 52 - 53).
62 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 34).

حتى يجوز أن يطلق طويل النجاد ويراد طول القامة، وأن يطلق مرة أخرى ويراد طول النجاد بخلاف المجاز؛ فإنه يمتنع أن يطلق في الحمام أسد ويراد الحيوان المفترس..."[63].

الاستثناء:

الاستثناء هو إخراج من حكم قاعدة عامة أو حكم عام[64].

وأركانه: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء مثل إلا ونحوها.

والاستثناء يبحثه الأصوليون في ب التخصيص ويجعلونه من المخصصات المتصلة.

ويتنوع حال الاستثناء بحسب تنوع أحوال الكلام بين كونه ما أو غير م أو كونه إثبا وإيجا أو نفيا وسلبا أو كون مابعد أداة الاستثناء من جنس ماقبلها أو مخالف له. وقد قرر ذلك كله الشيرازي .

قال: " أقول: المستثنى إذا كان بعد كلام م غير موجب يجوز نصبه، ونختار إبداله كقولك: ما جاءني أحد إلا زيد، لكن في إبداله إشكال؛ وهو أن العامل في البدل هو العامل في المبدل منه، فيكون العامل في زيد ما جاءني، فيلزم اشتراك أحد وزيد في عدم المجيء وليس كذلك، وبعبارة أخرى البدل هو المقصود لنسبة إلى متبوعه، والنسبة إلى متبوعه ههنا هي السلبية، فيلزم أن يكون زيد مقصودا لنسبة السلبية، ولا جواب عنه إلا ن يقال: إبداله إنما يكون بعد انتقاض النفي لا؛ فيكون زيد بدلا لنسبة إلى المجيء لا إلى عدمه، فكأنك تقول: جاءني زيد وحينئذ يكون زيد مقصودا لنسبة دون أحد، فأحد ليس مقصودا لنسبة الإيجابية، وأما لنسبة السلبية فمقصود قطعا؛ ضرورة أن نفي المجيء عن غير زيد مقصود، كما أن إثبات المجيء لزيد مقصود هذا إذا جعلناه بدلا، أما إن جعلناه منصو على الاستثناء فظاهر أن النفي والإثبات مقصودان أيضا، فلا تفاوت في المعنى بين البدلية والاستثناء، وأما اختيار البدلية فشيء يرجع إلى اللفظ؛ وهو تجانس المستثنى والمستثنى منه في الإعراب، أو لأن في عامل نصب المستثنى إشكالا بخلاف عامل البدل كما صرحوا به"[65].

الاستثناء المتصل والمنقطع:

الشيرازي من الذين يرون تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنقطع.

ويعنون لاستثناء المتصل ما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه. و لمنقطع ما يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

قال الشيرازي: "قوله: "إلا إبليس استثناء متصل: لعل قائلا يقول: إبليس إما أن يكون من الملائكة أو لا يكون، فإن لم يكن من الملائكة فقد أمر تعالى الملائكة لسجود، فعدم إتيانه لسجود ما أوجب الإ ء والاستكبار والمعصية، وإن كان من الملائكة لم يكن من الجن، لكن تعالى قال: كان من الجن ففسق عن أمر ربه؟! والجواب: أنه وإن كان جنيا إلا أنه لما كان فيما بينهم مغمورا بهم، صار كأنه واحد منهم داخلا في خطابهم؛ لأن الملائكة لما كانوا أشرف منه وهو منهم وكانوا مأمورين لسجود، فبطريق الأولى أن يكون مأمورا به، ولهذا استثناه استثناء واحد منهم فهو استثناء متصل، لكن له جهتان جهة الملابسة والمخالطة وهو بهذه الجهة من الملائكة، وجهة الخلقة والذات فهو من الجن، ففي الاستثناء إن نظر إلى الجهة الأولى كان استثناؤه متصل، و لجهة الثانية استثناء منقطع"[66].

الاستثناء المعنوي:

---

63 Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 146).

64 Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah, 2:330.

65 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 94).

66 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 62).

وهو استثناء غير صريح وغير مباشر يتحدد وهو يقوم على فهم معنى مشترك من خلال سياق النص دون حضور أداة استثناء ولا شكل محدد للاستثناء المعروف.

يقول الشيرازي في تقريره لهذا الاستثناء: " قوله: "استثناء لمن آمن": هذا الاستثناء معنوي لا اصطلاحي، أي: إخراج لمن آمن أو لحالهم، بيانه: أن أهل الكتاب كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، إلا أن فريقا منهم لا يكتمون الحق وفريقا يكتمون، فقال: فريقا ليخرج الذين آمنوا؛ لأنهم ما كتموا أو ليخرج الجهال؛ لأن الكتمان موقوف على العلم فلا يصدق عليهم أنهم كتموا؛ ولأنهم وصفوا لعلم، فأهل الكتاب ثلاث فرق، فرقتان مخرجتان من الآية؛ لأنهم إما آمنوا أو لم يؤمنوا، ومن لم يؤمنوا إما جهال أو علماء، فالكاتمون هم العلماء الذين لم يؤمنوا، أو على هذا لوكان مكان أو القاسمة الواو الواصلة كان أولى"[67].

بعض قواعد الاستثناء:

ذكر الشيرازي بعض قواعد الاستثناء منها –بعد اتفاق الجمهور على أن الاستثناء من الإثبات نفي– أن "الاستثناء بعد النفي إيجاب" وهو مذهب الجمهور، وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثبا وجعلوا بين الحكم لإثبات والحكم لنفي واسطة وهي عدم الحكم، قالوا: فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا لنفي ولا لإثبات[68].

ومنها قوله" الاستثناء من الدليل استثناء من المدلول"[69].

الاستثناء المفرغ:

وهو الاستثناء المسبوق بنفي أو نهي أو مافي معناهما عند الجمهور.

قال الشيرازي: "المراد عم العام مالا أعم منه، ولا يفهم ذلك من أعم الأحوال ولا حاجة إلى تقدير أعم العام، فإن تقدير عام يجانس المستثنى كاف، وهذا إنما يكون في الاستثناء المفرغ؛ وهو لا يجيء إلا في الكلام الغير الموجب، ولهذا جعل الكلام ههنا في تقدير النفي، كأنه قيل: وليس لهم عزة في سائر الأحوال، إلا في حال التمسك بحبل ، ويمكن أن يقال: أنه مثل قرأت إلا يوم كذا، لأن المعنى ههنا أيضا يستقيم"[70].

الحروف وأقسامها.

الحرف في اللغة هو أحد حروف الهجاء التي تتكون منها الكلمة في اللغة، وتسمى في العربية حروف المباني، وهي حروف المعجم وتقسم بحسب التهجية ومخارجها إلى مجموعات؛ مثل أحرف الحلق: هي أحرف مخرجها الحلق وهي الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين[71].

وفي علم النحو يطلق الحرف على أحد أحد أقسام الكلمة الثلاثة ويسمى حرف المعنى وهو يدل على معنى في غيره ويربط بين أجزاء الكلام.

وقد قسم الشيرازي الحروف إلى قسمين:

حروف المعاني: وهي التي وضعت لمعنى كحروف الجر والعطف وغيرها.

وحروف المباني: وهي التي بنيت منها الكلمات كحروف زيد ورجل".

---

67 Al-Masdar Nafsihi, (wa/Luhah: 92).
68 Irshaad al-Fuhuul, 1:369.
69 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 108).
70 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 151).
71 Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah, 1:476.

حروف الجر

قال في التعريف بها: "وحروف الجر موضوعة لإفضاء معاني الأفعال إلى الأسماء، فلابد أن يكون لحرف الجر متعلق وهو فعل أو شبه فعل"[72].

فههنا ثلاثة أمور: حرف الجر وهو العامل، المعمول، والمتعلق ويكون فعلا أو شبه فعل.

الحروف اللواحق –الضمائر المتصلة والمنفصلة–

وهي كل ما دل على متكلمـك (أ) أو مخاطبـك (أنت) أو غائبـك (هو)، ويتنوع الضمير إلى منفصل كالضمائر المذكورة، ومتصل وهو ما لا ينطق به مستقلا مثل (الكاف) في كتابك.

قال الشيرازي في بيانها: " ثم اختلف الأولون، فقال بعضهم ومنهم المصنف: اللواحق حروف تدل على أحوال المرجوع إليه من التكلم، والخطاب، والغيبة، والتذكير، والتأنيث، والإفراد، والتثنية، والجمع، كما أن اللواحق في ذاك وفي أنت وأخواتها حروف تدل على أحوال المخاطب، وإذا كان هذه اللواحق حروفا لا يكون لها محل من الإعراب كالتنوين، و ء النسبة، و ء التأنيث، والكاف في: أرايتك زيدا، قال: المصنف لما كانت رؤية الأشياء طريقا إلى الإحاطة بها والإخبار عنها، استعملوا أرأيت بمعنى أخبر والكاف حرف الخطاب، إذ لوكان اسما لكان مفعولا وحينئذ لم يجز أن ينتصب زيدا؛ لأن هذا الفعل لا يتعدى إلى مفعولين ولأجل هذا يثنى ويجمع على حسب المخاطب لا على حسب المفعول بقوله: أرايتك زيدا، أي: أخبر أريتكما زيدا، أي: أخبرا أرءيتكم زيدا، أي: أخبروا وقال الخليل: "اللواحق مجرورة المحل ضافة إ إليها كقولهم: فإ ه وإ الشواب، ومعناه: التحذير عن ملاعبتهن أو تزوجهن، أي: فليحذر نفسه وليحذر الشواب، ووجه الاستدلال به أن إ الشواب وإ ك كغلام زيد وغلامك فكما أن غلام لما كان مضافا إلى المظهر كان مضافا إلى المضمر فكذا إ ، وأما الذين ذهبوا إلى أن اللواحق ضمائر دون إ فهم الكوفيون، قالوا: هي ضمائر عند الاتصال ثم إذا أريد انفصالها وهي لا تنفصل بنفسها احتيج إلى وصله، وهي إ بنفسها مثلا الهاء في إ ه هو الهاء في ضربه والياء في إ ك وإ ي هما الكاف والياء في ضربك وضربني، فلما أريد انفصالها عن الفعل يوصل في ذلك ، فقيل: إ ه ضرب إ ك وإ ي ضرب، وتحقيق هذه الأقوال أن إ ك وأنت وأخواتهما مشتملة على لفظين، أحدهما: ق في سائر الأمثلة وهو إ وأن، والآخر: متغير متبدل وهو اللواحق بهما والباقي المحفوظ غير غير الباقي فهي ألفاظ مركبة من لفظين، وأيضا إ وأن لا دلالة لهما على أحوال المرجوع إليه وإنما الدال عليهما اللواحق، فجزء اللفظ دال على جزء المعنى، فلابد من القول لتركيب بخلاف هو وهي إلى هنا فإنها ضمائر بكمالها؛ لأن التركيب من كلمتين كل منهما على حرف واحد غير معهود في كلام العرب، لكن لا خلاف في اللواحق في أنت وأخواته أنها حروف وعلامات لا محل لها كما في ذاك وأخواته، إنما الخلاف في إ ك وأخواتها فالكوفيين: قاسوا الانفصال على الاتصال، والمحققون: قاسوا العلامات على العلامات، والخليل: ذهب إلى الإضافة اعتمادا على قول بعض العرب وهو شاذ لا يقاس عليه "[73].

ظاهرة الاشتقاق.

الاشتقاق: أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب، فنزد أحدهما إلى الآخر. وهو علم يبحث في توالد الكلمات من وضعها الحاضر إلى أبعد وضع لها معروف وهو ثلاثة أنواع: صغير، وكبير، وأكبر[74].

---

72 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 6).
73 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 13).
74 Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah, 2:1223.

وأركانه أربعة:

أحدها: اسم موضوع لمعنى.

و نيها: اسم آخر له نسبة إلى ذلك المعنى. ولا يكون مطابقا للأول.

و لثها: مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية.

ورابعها: تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط، أو حركة فقط، أو فيهما معا، وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يكون لز دة أو النقصان، أو بهما معًا[75].

يقول الشيرازي مشيرا إلى أن بحث الاشتقاق من عوارض الألفاظ بقوله: "وفي قوله: "أنزل" ثم "نزل" فوائد لفظية ومعنويتين؛ أما اللفظية: فصنعة الاشتقاق"[76].

وقد بحث الشيرازي هذا المبحث بشيء من الاسهاب.

فبيّن أن الاشتقاق يطلق رة على اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه، فالفرع هو المشتق والأصل المشتق منه وهو الحروف الأصول المنظومة في الاشتقاق الصغير والمنثورة في الكبير، ومعظم الحروف وأحد الأخوات في الأكبر وأخرى على التناسب أو التشارك أو مع النزتيب، فهو نسبة بين المشتقات متساوية القياس إلى الطرفين وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، وأما لمعنى الأول فلا اشتقاق إلا بين الأصل و المشتق.

وقد نبّه الأصوليون أن الاشتقاق الكبير والأكبر ليس من مباحث الأصول؛ لأن المبحوث عنه في الأصول إنما هو المشتق لاشتقاق الصغير[77].

وللشيرازي في موضع آخر بحث ماتع في حقيقة الاشتقاق وأقسامه. قال: " اعلم: أن الاشتقاق لابد فيه من التشارك في المعنى فالمعتبر معه إما تناسب الحروف وهو الاشتقاق الأكبر، أو تشارك الحروف وهو الاشتقاق الصغير، وهذا كلام مجمل يستدعي تفصيلا وله مقدمة، وهي: أن المعاني لقياس إلى الألفاظ التي وضعت زائها إما كلية؛ وهي التي توجد في ألفاظ متعددة مشتزك بين معانيها كمعنى الضرب في ضرب يضرب ضارب إلى آخره، وإما جزئية؛ وهي التي لا توجد إلا في لفظ واحد أو ألفاظ متزادفة وأما الثاني: فكمعنى ك ل م، فإنه موجود في كلم ولكم وملك وليس جزءا منها، فنحن لما تتبعنا كلام العرب حركة لقهقرى وجد ألفاظا مشتزكة في حروف دائرة في تصاريفها مسماة لأصول، و ملنا معانيها وجد ها مشتزكة في معنى ذاتي أو عرضي، فعلمنا أن تلك الحروف الأصول معتبرة في أول الوضع زاء ذلك المعنى المشتزك، ثم إن وجد ترتيب تلك الحروف محفوظا في تلك الألفاظ الجزئية، نجد الواضع وضع لفظا مشتملا على تلك الحروف لذلك المعنى الكلي، فقد رجعت تلك الألفاظ الجزئية إلى ذلك اللفظ وهو الاشتقاق الصغير المعتبر في علم الصرف، وإن لم يكن ترتيب تلك الحروف محفوظا في تلك الألفاظ لم يضع الواضع صيغة زاء المعنى المشتزك، فتكون تلك الألفاظ راجعة إلى تركيب تلك الحروف الأصول من غير ترتيب وهو الاشتقاق الكبير، وربما نجد الألفاظ مشتزكة في المعنى وبعض الحروف متناسبة في قي الحروف نوعا أو مخرجا، فبعض الحروف مع أحد المتناسبين يكون زاء ذلك المعنى المشتزك، أما التناسب في النوع فكما بين الجيم والقاف في رجم و رقم و المشتزك بينهما التأثير؛ لأن من رجم شيئا أو رقمه أثر فيه، وأما في المخرج فكما بين الباء والميم في ثلب و ثلم والمعنى الجامع لهما الخلل في أحدهما في الجدار والآخر في العرض وهو الاشتقاق الأكبر، وقد نقل عن ابن جني: أنه اعتبر فيه التشارك في معظم الحروف... "[78].

---

75 Irshaad al-Fuhuul, 1:53.

76 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 1).

77 Irshaad al-Fuhuul, 1:54.

78 Sharh Mushkilaat al-Kashaaf (wa/luhah: 9).

أركان الاشتقاق: المشتق والمشتق منه

قال في تمام كلامه على أنواع الاشتقاق: "فظهر من هذه الجملة أن المشتق ي نوع من أنواع الاشتقاق لابد أن يكون مشتملا على معنى المشتق منه وز دة؛ لأن المشتق منه ليس إلا الحروف الأصول، والمشتق مشتمل عليها فيشتمل معناه على معناها المشتزك لا محالة، ثم إن المعاني المشتزكة بين ألفاظ متعددة قد تكون أحدا كمعنى الضرب، وقد تكون أعيا كمعنى الحجر في التحجر والجوهر في التجوهر، فإن الواضع كما يشتق من الأحداث كذلك يشتق من الأعيان، فقوله: "ومن هذا الاسم اشتق له": إشارة إلى هذا الاشتقاق، ومعنى أله تعبد وأله إلاهة عبد عبادة و استأله استعبد، وهذا الكلام فيه بحث؛ لأن معنى هو المعبود وهو ليس بموجود في أله و له، بل الموجود فيها المشتزك بين معانيها معنى الآلهة وهو العبادة، وإلا كان ضرب يضرب مشتقا من المضروب وليس كذلك"[79].

الاشتقاق والحروف: هل يجري الاشتقاق في الحروف

يقول في تقريره لهذه المسألة: " والمئنة: المخلقة والمجدرة، وهي مفعلة من معنى إن التأكيدية غير مشتقة من لفظها، لأن الحرف لا يجوز الاشتقاق منه، وإنما ضمنت حروف تركيبها لإيضاح الدلالة على اشتمالها على معناها".

الخاتمة

وفي ختام البحث نلخص النتائج التالية:

1. يحتل البحث اللغوي قدرا كبيرا من الأهمية والاهتمام في البحث الأصولي وذلك راجع إلى عربية الشريعة والكتاب والسنة.
2. للأصوليين جهود معتبرة وتدقيقات مهمة في تحرير المباحث اللغوية الأصولية.
3. يعتبر الإمام الشيرازي قامة في الأصول والفروع وعلوم اللغة على وجه الخصوص وهذا أعطى للحاشية أهمية خاصة إضافة لارتباطها بتفسير الكشاف.
4. عالج الشيرازي عدة مباحث اللغوية الأصولية وتنوعت طريقته في تحريرها تنظيرا وتطبيقا.
5. وردت اختيارات الشيرازي في بعض المسائل موافقة للجمهور.
6. يخالف الشيرازي في بعض تلك المباحث رأي الجمهور مثل رأيه في مسألة مبدأ اللغات.
7. الشيرازي من القائلين لمجاز والحاشية ثرية جدا لفروع المتعلقة بهذه المسألة.
8. يتّسم أسلوب الشيرازي في البيان لوضوح وجزالة العبارة والبعد عن التعقيد وذلك يدل عن علو كعبه في البلاغة.

وفي الأخير أوصي بمزيد العناية لمباحث اللغوية في قي الحاشية.

المصادر والمراجع

Abu al-Fadl ‘Abd al-Rahman Jalal al-Din al-Suyuutiy, *Mu‘jam Maqaaliid al-‘Uluum fii al-Huduud wa al-Rusuum*, Tahqiq : Ustaz Dr. Muhammad Ibrahim ‘Ubaadah, Al-Qaahirah Misr: Maktabah al-Adaab, al-Tab‘ah 1, 2004.

[79] Al-Masdar Nafsihi (wa/luhah: 9).

Abu al-'Abbas Ahmad bin Idris al-Sanhaajiy al-Quraafiy, *Al-Furuuq aw Anwaar al-Buruuq fii Anwaa' al-Furuuq (ma'a al-Hawaamish)*, Tahqiq : Khaliil al-Masur, Beirut : Dar al-Kutub a l-'Ilmiyyah, 1998.

Ibrahim bin Musa al-Lakhmiy al-Gharnaatiy al-Maalikiy, *Al-Muwaafaqaat fii Usul al-Fiqh*, Tahqiq : 'Abd Allah Daraz, Beirut : Dar al-Ma'rifah, 1998.

Abi al-Fath 'Utman bin Janiy, *Al-Khasaa'is,* Tahqiq : Muhammad 'Ali al-Najaar, Beirut : 'Alim al-Kutub, 2001.

Abu al-Qaasim Mahmuud bin 'Amru bin Ahmad, Al-Zamakhshaariy Jaar Allah, *Al-Mufassil fii Sina'ah al-I'raab,* al-Muhaqqiq : Dr. 'Ali Abu Mulhim, Beirut : Maktabah al-Hilaal, al-Tab'ah 1, 1993.

Ibn Taimiyyah, Taqiy al-Din Abu al-'Abbas Ahmad bin 'Abd al-Haliim bin Taimiah al-Hiraaniy. *Majmu' al-Fataawa*, al-Muhaqqiq : Anwar al-Baaz – 'Aamir al-Jazaari. Misr: Dar al-Wafaa', al-Tab'ah 3, 2005.

Al-Imam al-Hujjah Muhammad bin Idriis al-Shaafi'iy, *Al-Risaalah*, al-Muhaqqiq : Ahmad Muhammad Shaakir, Beirut : Dar al-Kutub a l-'Ilmiyyah, al-Tab'ah ghair mutawafir, t.t.

Muhammad bin Muhammad al-Ghazaaliy Abu Haamid, *Al-Mustasfa fii 'Ilm al-Usul*, Tahqiq : Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shaafiy, Beirut : Dar al-Kutub a l-'Ilmiyyah, al-Tab'ah 1, 1413H.

Abu al-Qaasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin 'Abd Allah, Ibn Jaziy al-Kalbiy al-Ghurnaatiy, *Taqriib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul (Matbuu' ma'a : al-Ishaarah fii Usul al-Fiqh)*, al-Muhaqqiq : Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, Beirut : Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Tab'ah 1, 2003.

'Ali bin 'Abd al-Kaafiy al-Sabkiy, *al-Ibhaaj fii Sharh al-Manhaaj 'ala Manhaaj al-Wusul ila 'ilm al-Usul li al-Baidaawiy*, Tahqiiq : Jamaa'ah min al-'Ulamaa', Beirut : Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Tab'ah 1, 1440H.

Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Fariha al-Ansaariy al-Khazrajiy Shams al-Din al-Qurtubiy. *Al-Jaami' li Ahkaam al-Qur'an*, al-Muhaqqiq : Hisyam Samiir al-Bukhariy. Al-Riyad: Al-Mamlikah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah : Dar 'Alim al-Kutub, 2003.

Muhammad bin 'Umar bin al-Husayn al-Raziy. *Al-Mahsuul fii 'Ilm al-Usul*, Tahqiiq : Taha Jaabar Fiyaad al-'Ilwaaniy, al-Riyaad: Jaami'ah al-Imam Muhammad bin Sa'uud al-Islaamiyyah, al-Tab'ah 1, 1400H.

Ahmad bin 'Ali al-Raziy al-Jasaas Abu Bakr. *Ahkaam al-Qur'an*, Tahqiiq : Muhammad al-Saadiq Qamhaawiy. Beirut : Dar Ihyaa' al-Turath al-'Arabiy, 1405H.

Al-Tuufiy, Najm al-Din, *Sharh Mukhtasar al-Rawdah*, al-Muhaqqiq : 'Abd Allah bin 'Abd al-Muhsin al-Turkiy, Beirut: Mu'assasah al-Risaalah, al-Tab'ah 1, 1407H – 1987M.

Al-Qaadiy Abu Bakar bin al-'Arabiy al-Mu'aafiriy al-Maalikiy, *Al-Mahsuul fii Usul al-Fiqh*, Tahqiiq : Husain 'Ali al-Yadriy, al-Urdun : Dar al-Bayaariq, al-Tab'ah 1, 1999.

Abu al-Husayn Ahmad bin Faaris bin Zakariyaa, *Mu'jam Maqaayis al-Lughah*, al-Muhaqqiq : 'Abd al-Salaam Muhammad Haarun, Beirut : Dar al-Fikr, al-Tab'ah, 1399H – 1979.

Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar bi Musaa'adah Fariiq 'Amal*, Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'aasirah,* Beirut : Dar 'Alim al-Kutub, al-Tab'ah 1, 1429H – 2008M.

Badr al-Din Muhammad bin Bahadir bin 'Abd Allah al-Zarkashiy, *Al-Bahr al-Muhit fii Usul al-Fiqh*, Tahqiiq Dabti nusuusihi wa kharaja ahaadithuhu wa 'allaqa 'alauh: Dr. Muhammad Muhammad Taamir, Beirut : Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421H – 2000M.

Abu ‘Abd Allah Badar al-Din Muhammad bin ‘Abd Allah bin Bahaadir al-Zarkashiy al-Shaafi‘iy. *Tashniif al-Masaami‘ bi Jam‘i al-Jawaami‘ li Taaj al-Din al-Sabkiy,* Diraasah wa Tahqiiq : Dr. Sayyid ‘Abd al-Aziz – Dr. ‘Abd Allah Rabi‘, Al-Madrasaan bi Kulliyyah al-Diraasaat al-Islaamiyyah wa al-‘Arabiyyah bi Jaami‘ah al-Azhar. Beirut : Maktabah Qurtubah li al-Bahthu al-‘Ilmiy wa Ihya’ al-Turath – Tawzi‘ al-Maktabah al-Makkiyyah, al-Tab‘ah 1, 1418H – 1998M.

‘Adadu al-Din ‘Abd al-Rahman bin Ahmad al-Ijiy. *Al-Muwaaqif*. Tahqiiq: Dr. ‘Abd al-Rahman ‘Amiirah. Beirut : Dar al-Jail, 1997.

Muhammad bin Makram bin ‘Ali, Abu al-Fadil, Jamal al-Din Ibn Ma’nzur al-Ansaariy al-Ruwaifi‘iy al-Ifriiqiy. *Lisan al-‘Arab*, al-Tab‘ah 3, Beirut : Dar Saadir, 1414H.

Al-Jurjaaniy, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Ali, *Al-Ta‘riifaat*, Tahqiiq: Ibrahim al-Abyaariy, al-Tab‘ah 1, Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabiy, 1405H.

Al-Sabkiy, al-Imam al-‘Alaamah Taaj al-Din bin ‘Ali bin ‘Abd al-Kaafiy, *Tabaqaat al-Shaafi’iyyah al-Kubra*, Tahqiiq : Dr. Mahmud Muhammad al-Tanaahiy, Dr. ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Halwiy, al-Tab‘ah 2, Beirut: Dar al-Nashr Hajar li al-Tibaa‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1413H.